الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

3-2-1 **جماد الاول** 1436 – 22-21-20 **فبراير** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9

• هروب الأحداث"الفرار نحو • المجهول" !!

تكرار القضايا يضع • دور الملاحظة" في قفص الاتهام

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 1 جماد الاول 1436هـ - 20 فبراير 2015م
اضغط هنا

داوود الكثيري - جدة تصوير - سعد الجهني

أدى تكرار حالات هروب الأحداث إلى وضع دور الملاحظة الاجتماعية في قفص الاتهام مجددا، فقد تحول الهروب إلى مسلسل ذي حلقات طويلة لا تنتهي دون أن نجد العلاج العلمي اللازم لهذا الهروب نحو المجهول.

5 أحداث هربوا من دار الملاحظة في "عرعر" ومثلهم في الطائف، و4 هاربين من جدة، وهو ما يطرح السؤال: لماذا يهرب هؤلاء الأحداث ؟ وإلى أين يتجهون ؟ وماذا فعلت دور الملاحظة لوقف هروبهم ؟ وهل العقوبات البديلة هي الحل لوضع نهاية هذا المسلسل الطويل ؟

أسئلة كثيرة نطرحها في هذا التحقيق.. ولنبدأ أولا بـ"أصحاب القضية" وهم الأحداث ولنتركهم يتحدثون:

يقول الحدث ف.م.ح (سعودي عمره 17 عاما): أتيت إلى الدار في قضية سلب وحُكم علي بالسجن 3 أعوام والحقيقة أن الخدمات تقدم هنا على أكمل وجه، واستفدت كثيرا منها سواء في حلقة التحفيظ أو البرامج والأنشطة الثقافية.

سألته عن هروب عدد من الأحداث منذ نحو 9 أشهر فقال: نعم أعرفهم هم مجموعة من الأحداث غير سعوديين هربوا "فسألته كيف حدث ذلك" فقال: "كانوا يستغلون بعض فترات الأنشطة وذلك بفك مسمار كل يوم من أحد النوافذ المطلة على الخارج، وتدريجيا إلى أن هربوا، لكن لم تمض أيام معدودة إلا وقد عاد بعضهم بنفسه أو قبضت عليه الجهات الأمنية أتيت في قضية سرقة

أما الحدث أ.س (16) عاما وهو تشادي الجنسية فقد أتى إلى الدار منذ ثلاثة أشهر في قضية سرقة.. وسألته عن البرامج المقدمة لهم فقال: برامج رائعة واستفدت منها كثيرا، ولا أفكر بالهروب فقد وجدت نفسي أقضي معظم وقتي بالبرامج والأنشطة بدلا مع أصدقاء السوء، وعن المعاملة التي يتلقاها من المشرفين قال: إنها جيدة، ويتعاملون معنا بالحسنى.

أما الحدث ع. م. (17) عاما وهو تشادي الجنسية أيضا ومحكوم عليه بـ3 شهور في قضية سطو فيقول: إن كل الخدمات موفرة هنا ومعاملة المشرفين لنا طيبة، ولكن من خلال معرفتي ببعض الأصدقاء في الدار يفكر بعض الأحداث بالهروب لطول المدة التي مكثوا فيها في الدار، فبعضهم تقارب مدة بقائهم في الدار نحو 2-3 سنوات وخاصة في القضايا الأخلاقية، الأمر يجعلهم يحاولون الهرب والتخطيط له جيدا.

ويشاركه الرأي الحدث أ.ج. (17) عاما وهو سعودي الجنسية إذ يقول: "لا ننكر أن الخدمات هنا مقدمة في أحسن حال، ولكن تنقصنا الحرية ومن الصعب حصرنا في مكان واحد لا نخرج منه أبدا لمدة تصل في بعض الأوقات 3 سنوات، لذلك نتمنى وجود عقوبات بديلة بدلا من الحبس في الدار طيلة هذه المدة.

طيب: ضعف البرامج وراء هروب الأحداث

قال المدير العام السابق الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة إحسان طيب: إن هناك عدة أسباب لهروب الأحداث من دور الملاحظة ومن أبرزها عدم كفاءة البرامج المقدمة للأحداث إذ لا تستطيع أن تعدل من سلوكهم وتؤثر عليهم بشكل إيجابي وبالتالي لا تلبي رغباتهم.

وأضاف أن من الأسباب التي تدفعهم للهروب ضعف الرقابة على تلك الدور وغفلة حراس الأمن، إضافة إلى وسائل الهروب متناولة وسهلة كوجود سلم في محيط الدار أو ضعف إحكام النوافذ وسهولة فتح الأبواب وهو الأمر الذي يجرنا للحديث عنه ومن أسباب الهروب أيضا ألا وهو عدم ملائمة مواقع تلك الدور من ناحية الطاقة الاستيعابية، ضاربا مثالا بدار الملاحظة بجدة والتي تقع بحي المشرفة داخل حي مكتظ بالسكان. وأشار إلى أن من أسباب الهروب أيضا هو سوء

العلاقة بين الحدث والمشرفين العاملين فيها، حيث قد يتعرض الحدث للضرب وتحدث مشادة بينه وبين موظف وبالتالي يفكر الحدث بالهروب من الدار.

"حقوق الإنسان": ابحثوا إولا عن دوافع الجريمة

أكدت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور سهيلة زين العابدين أن من حق الحدث أن يعيش معززًا مكرمًا بإنسانيته بعيدًا عن جنسه أو لونه وعرقه، ولا نجعل من الجريمة التي ارتكبها الحدث وسيلة لسلب حريته وإنسانيته.

وطالبت الجهات المختصة بعدم ترحيل الحدث المقيم بطريقة غير نظامية حتى يبلغ سن الرشد ومن ثم التواصل مع سفارة بلده، مشيرة إلى أن الأحداث أمانة في رقابنا وأضافت: بدلا من اتخاذ الإجراءات الصارمة مع الأحداث علينا أن نبحث أولا عن دواعي ارتكابهم الجريمة، ومعالجتها، على أن تكون العقوبة تأديبية وليست انتقامية"، وأضافت: التضييق عليهم في بعض الأمور كالاتصال ونحوه يدفعهم للتفكير للهروب وأيضا هو إيواء بعض دور الأحداث أحداثا غير جانحين ولا علاقة لهم بالجريمة تكون حالات استثنائية كمجهول الأبوين على سبيل المثال الأمر الذي يجعلهم يتعلمون من قرنائهم في تلك الدور، أو يدفع بهم للهروب".

مدير دار الملاحظة: ليسوا سجناء لدينا.. ونطالب بـ"عقوبات بديلة"

دعا مدير دار الملاحظة الاجتماعية في جدة علي بن فايز الشهراني إلى تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث بدلا من الحكم عليها بالبقاء في الدار فترات طويلة،

وقال: إن معظم الأحداث الذين يهربون أو يفكرون في الهروب في دور الملاحظة الاجتماعية بصفة عامة لا يحملون إقامة نظامية ويخشون من مصيرهم بعد انتهاء محكوميتهم وهو الترحيل وهذا هو سبب هروبهم غالبا.

أما السعوديون فيعرفون أنهم لو هربوا سيرجعون. ونفى أن تكون هناك معاملة سيئة تجاه الأحداث في الوقت الحالي من قبل المشرفين والمراقبين.

وأضاف أن هناك سجل شكاوى للأحداث بإمكانهم كتابة فيه أي شيء، إضافة إلى وجود الرقابة الدورية والمباشرة من الجهات المختصة. وأضاف: "الدار ليست سجنا، فالبعض يرى أن الهروب من المفترض ألا يحدث وهذا صحيح، ولكن دار الملاحظة دار اجتماعية دار بناء، فالسجن يكون أشد تحصينا، وتعمل له الأسلاك الشائكة وأبراج المراقبة، وهذه كلها لا توجد في الدار، فالحدث عندنا يعالج اجتماعيا ونفسيا".

وحول الإجراءات المتخذة للتصدي للهروب قال: لدينا كادر من العاملين ما بين 35 مراقبا و 20 مختصا إضافة إلى عدد من المدربين الرياضيين وممرض طبي من أجل خدمة 120 حدثا موجودين، إضافة إلى وجود كادر أمني على مستوى عال يقودهم ضابط ولا يقصرون في عملهم.

ولدينا كاميرات مراقبة في كل مرفق من مرافق الدار، كل تلك من أجل الحد من هروب الأحداث، فعلى سبيل المثال مضت على إدارتي للدار بجدة 6 أعوام ولم تحدث فيها سوى حالتي هروب فقط، مشيرا إلى أن نتائج التحقيقات مع الأحداث الهاربين تشير إلى أن وقت هروبهم غالبا ما يكون في فترات البرامج، حيث إنهم قد خططوا للهروب منذ فترة طويلة.

ودافع الشهراني عن فاعلية البرامج المقدمة للأحداث بقوله: هناك قسم خاص بالبرامج والأنشطة، حيث يتولى الإعداد والإشراف على البرامج المقامة داخل الدار عند دخول الحدث الدار يستقبل وتعمل له استمارة دخول بعد ذلك يعرض على القاضي للتحقيق معه، وبعد ذلك إن أمر القاضي بإيقافه يتولى القسم الاجتماعي توجيه الحدث لأي أسرة تناسب بنيته الجسمية.

وأضاف: تعاقدت الوزارة في الآونة الأخيرة مع معهد المنحنى لتقديم برامج خلال 11 شهرا، وفي الفترة التي لا تشملها برامج معهد المنحنى تشارك بعض الجهات الحكومية والخاصة في تنفيذ عدد من البرامج مثل برنامج (أنت الأمل) الذي تنفذه الندوة العالمية للشباب الإسلامي أيضا من الجهات المشاركة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، وذلك بتنفيذ محاضرات دعوية كل 3 أيام في الأسبوع ويتم اختيار نوعية المشايخ المشاركين ذوي الفكاهة لمراعاة الفئة المستهدفة، أيضا تقام حلقة تحفيظ القرآن بصفة يومية من بعد صلاة العصر إلى الخامسة والنصف.

وطالب بتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث بدلا من الحكم عليها بالبقاء في الدار فترات طويلة، حيث قال: "هي عامل للحد في كثير من المشكلات وكنا نعاني في السابق من المحكوميات الطويلة جدا في بعض القضايا البسيطة جدا، ولكن في النهاية هي وجهة شرع، والقضاة حاليا لديهم اطلاع، وأصبحت الأحكام تأديبية أكثر منها انتقامية، وشعرنا بفروق فيها، لكن الأرضية الاجتماعية خارجيا غير مهيأة، فعلى سبيل المثال الحكم بغسيل دورات مياه أحد المساجد، يطرح سؤالا حول الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، "لذلك لا بد من تطويرها حتى تكون مفعلة بشكل أكبر".

حقوق الإنسان تطالب بقرارات رادعة للمعلمين مسيئي استخدام السلطة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150222/Con20150222754584.htm

سالم السبيعي (الأحساء)
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزارة التعليم وهيئة الرقابة والتحقيق، بتشكيل لجنة عليا لاقتراح عقوبات رادعة للمعلمين الذين يسيئون استخدام السلطة، وذلك بعد رصد أكثر من حالة عنف ضد طلاب في مدارس تتبع للوزارة.
وأوضح لـ«عكاظ» نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي باسمها الدكتور صالح الخثلان، أن مثل هذه الاعتداءات للأسف لا تزال تحدث في المدارس، لافتا إلى حدوث حالتين في محافظة الأحساء بمدارس تتبع لإدارة تعليم واحدة، وخلال فترة متقاربة، وهو ما يستوجب تفاعل وزارة التعليم مع مثل هذه الممارسات والعمل على معالجتها بشكل غير تقليدي، وذلك من خلال تشكيل لجنة عليا بمشاركة هيئة الرقابة والتحقيق للبحث في أسباب إساءة بعض المعلمين استخدام السلطة واقتراح عقوبات رادعة للحد من هذه الظاهرة مستقبلا.

حقوق الإنسان تطالب بقرارات رادعة للمعلمين مسيئي استخدام السلطة

المصدر: جريدة مكة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.makkahnews.net/news.php?action=show&id=38945

(مكة) - الأحساء
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزارة التعليم وهيئة الرقابة والتحقيق، بتشكيل لجنة عليا لاقتراح عقوبات رادعة للمعلمين الذين يسيئون استخدام السلطة، وذلك بعد رصد أكثر من حالة عنف ضد طلاب في مدارس تتبع للوزارة.
وأوضح نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي باسمها الدكتور صالح الخثلان، أن مثل هذه الاعتداءات للأسف لا تزال تحدث في المدارس، لافتا إلى حدوث حالتين في محافظة الأحساء بمدارس تتبع لإدارة تعليم واحدة، وخلال فترة متقاربة، وهو ما يستوجب تفاعل وزارة التعليم مع مثل هذه الممارسات والعمل على معالجتها بشكل غير تقليدي، وذلك من خلال تشكيل لجنة عليا بمشاركة هيئة الرقابة والتحقيق للبحث في أسباب إساءة بعض المعلمين استخدام السلطة واقتراح عقوبات رادعة للحد من هذه الظاهرة مستقبلا ، وفقاً لـِ"عكاظ".

هيئة حقوق الإنسان.. درع للوطن وذراع للمواطن

المصدر: جريدة الرياض الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1023970

عبدالعزيز بن عثمان الفالح

من بين ما يميز المملكة العربية السعودية، العلاقة الناعمة بين المواطن والمسؤول وعدم افتعال الحواجز فالأبواب مشرعة، والتواصل قائم، والمشورة مُسداة، فالتقاء المسؤول بمواطنيه وأصحاب الحاجات أمر تحتمهُ خصوصية البلد وأهله والقائمين على رعايته، ففي يوم الخميس الثالث والعشرين من ربيع الآخر من عام ألف وأربع مئة وستة وثلاثين قام معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان يرافقه عدد من أعضاء مجلس الهيئة بتقديم التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بالثقة الملكية بتعيينه أميرا لمنطقة الرياض، وقد أكد سموه لمعالي رئيس الهيئة وللأعضاء المرافقين أن هيئة حقوق الإنسان درع للوطن وذراع للمواطن، وهذا تأكيد ما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، وما جاء في المادة الثامنة من النظام ذاته (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل – الشورى – المساواة) وهاتان المادتان تؤكدان على إعطاء كل ذي حقٍ حقه، وهما الذراع المعتمد عليه في ذلك، وهذا ما أكده الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن حيث قال: (لا ضعيف عندي إلا القوي حتى آخذ الحق منه، ولا قوي عندي إلا الضعيف حتى آخذ الحق له)، ولقد انفردت المملكة بنظام قضائي منبثق ومستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك في خطاب الملك المؤسس المغفور له بإذن الله الملك عبدالعزيز في أول إعلان لمجلس الشورى بمكة المكرمة: (أن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسوله عليه الصلاة والسلام، أو ما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة).

وقد جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) كما جاء في المادة السابعة والعشرين (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حاله الطوارئ والمرض والعجز، والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي)، ومما يؤكد أن هيئة حقوق الإنسان درع للوطن وذراع للمواطن ما جاء في الفقرة واحد من المادة الخامسة من تنظيمها (التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن)، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة (إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعه الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقا للإجراءات النظامية) وهاتان المادتان تؤكدان أن هيئة حقوق الإنسان قوة للوطن تعمل على التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح، وتبدي الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة في حقوق الإنسان، كما أن الهيئة ذراع للمواطن إذ تسعى لأخذ حقه وإعادة الحقوق لأصحابها وذلك حسب ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة (تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية) بل تعدى ذلك تلقي الشكاوى إلى إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وذلك حسب الفقرة الرابعة عشرة من المادة الخامسة، ومما يؤكد أن هيئة حقوق الإنسان ذراع للمواطن رسالتها المتمثلة في أن الهيئة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعى بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك رؤيتها المتمثلة في (أن يصبح احترام الانسان مكوناً أساسياً من الثقافة والممارسة الوطنية)، وتعمل هيئة حقوق الإنسان على نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك من وفق خطتها الإستراتيجية ومطبوعاتها والتي منها حقوق الأيتام، واللقطاء في الإسلام، والعنف الأسري، والحقوق العامة في الإسلام، والعنف الأسري تجاه الأطفال، والعنف تجاه المرأة، يضاف إلى ذلك مجلة حقوق الإنسان التي تصدر باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، ونشرة حقوق

حقوق الإنسان في الصحافة

الإنسان التي تصدر باللغات الثلاث، ومجلة (بشر) التي تصدر عن الأمانة العامة للاتجار بالبشر بهيئة حقوق الإنسان، وكذلك مجلة حقوق الأطفال، والبروشورات المتعددة الموضوعات والقضايا، كموضوع أنواع العنف التي تتعرض لها المرأة، كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بإقامة العديد من الدورات التدريبية التي تسعى إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ومنها الدورات التي تقوم بها الهيئة بمشاركة الأمم المتحدة، وتفعيل الأيام والمناسبات العالمية ومنها اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر من كل عام، واليوم العربي لحقوق الإنسان في 16 مارس من كل عام، واليوم العالمي لمناهضة التعذيب، واليوم الإسلامي لحقوق الإنسان في 5 أغسطس. بالإضافة إلى مشاركتها الفاعلة في المحافل الدولية والمعارض المحلية، كمعرض الكتاب، والمهرجان الوطني للثقافة والعلوم، وتأكيدًا على أن هيئة حقوق الإنسان ذراع للمواطن تقوم بزيارة السجون، ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها لرئيس مجلس الوزراء، وذلك حسب الفقرة السادسة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة، كما تعمل اللجان الدائمة بالهيئة، ومنها لجنة الحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية على نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك وفق خطتها المعتمدة من مجلس الهيئة.

إن هيئة حقوق الإنسان درع للوطن وذراع للمواطن لما لها من قوة استمدتها من تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 208 الصادر في 8\8\1426ه. والذي جاء في مادته الأولى تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الراي والمشورة في ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

فهيئة حقوق الانسان درعٌ للوطن من حيث دراستها للأنظمة واللوائح والتأكد من تنفيذها، وذراعٌ للمواطن من حيث أنظمتها أيضاً ولوائحها التي تؤكد على تحقيق حقوق الانسان وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان وإرساء قواعد العدل والمساواة والأخذ بمبدأ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"التأمينات الاجتماعية" تجري تعديلات في لائحة "التسجيل والاشتراك"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 1 جماد الاول 1436هـ - 20 فبراير 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إجراء عدد من التعديلات على لائحة التسجيل والاشتراك لنظام التأمينات الاجتماعية.
وأوضح المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالله العبدالجبار أمس، أن مجلس إدارة المؤسسة برئاسة وزير العمل رئيس المجلس المهندس عادل فقيه أقر التعديلات، موضحاً أنه تم استثناء الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة من تطبيق الفقرة (1) و (2/ب) من المادة 15 من اللائحة المتضمنة تحديد مهلة لطلب تسجيل أية مدة بأثر رجعي والفترة المراد تسجيلها، ولا تعفى هذه الجهات أو الجهات الخاصة من احتساب غرامات التأخير عن المدة المراد تسجيلها.
وبيّن أن الإعفاء من غرامات التأخير محددة بنصوص نظامية، ليس لمجلس إدارة المؤسسة صلاحية لتعديلها، مضيفاً: «كما تم تعديل المادة (16)، بحيث يكون تقدير قيمة بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشترك، بمراعاة القيمة عن الأجر الأساس لشهرين تقدّر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الأجر الأساس عن شهرين».
وأضاف: «وشملت التعديلات الفقرة (9) من المادة (45) من لائحة التسجيل والاشتراكات المتعلقة بالاشتراك الاختياري، بحيث يحق للمشترك اشتراكاً اختيارياً الذي توقف اشتراكه أن يؤدي الاشتراكات عن فترة التوقف مع غرامات التأخير المستحقة إذا لم تتجاوز تلك الفترة ستة أشهر، وفي حال توقف المشترك اشتراكاً اختيارياً عن السداد لمدة تزيد على ستة أشهر فيستأنف مدة اشتراك جديدة».
من جهة آخرى بدأت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل وبعض فروعها الأحد الماضي في إجراءات استقبال المتقدمين على الوظائف، التي أعلنتها سابقاً في الصحف والموقع الإلكتروني.
وبحسب «الزكاة والدخل»، فإن المصلحة وضعت آلية لاستقبال المتقدمين، بالتأكد من الأسماء عبر الهوية الوطنية، ثم يعطى المتقدم استمارة بهدف مطابقة البيانات، وبعد ذلك الدخول إلى قاعة الاختبار التحريري، وأخيراً مرحلة المقابلات الشخصية.
وأشارت إلى أن عدد المتقدمين للوظائف بفروع المصلحة كافة بلغ 648 متقدماً على وظائف محاسبية، وحاسب آلي، ووظائف إدارية بالمرتبة السادسة، موضحة أن الإدارة العامة في الرياض استقبلت 214 متقدماً من الرجال، و91 متقدمة، مضيفة: «كما بلغ عدد المتقدمين في بقية فروع المصلحة 343 متقدماً ومتقدمة».

"الشورى" يناقش مشروع اتفاق بين السعودية وإندونيسيا حول العمالة المنزلية

المصدر: جريدة الحياة السبت 21 جماد الاول 1436هـ - 21 فبراير 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
يناقش مجلس الشورى خلال جلسته العادية السادسة عشرة التي يعقدها بعد غد (الاثنين)، مشروع اتفاق بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية إندونيسيا في مجال توظيف العمالة المنزلية الإندونيسية، وذلك بعد أن يستمع إلى تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية.
ويشتمل هذا المشروع على تعديلات لعدد من مواده، طالب بها أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم أثناء مناقشة مشروع الاتفاق في جلسة سابقة، ووافق المجلس خلال تلك الجلسة على إعادة مشروع الاتفاق إلى لجنة الإدراة والموارد البشرية لمزيد من الدراسة.
وأجرت لجنة الإدارة والموارد البشرية تعديلات على مشروع الاتفاق ليكون مماثلاً لاتفاقات سابقة، عقدتها المملكة مع بلدان تمتلك قوى عاملة على مختلف تخصصاتها.
ويهدف الاتفاق إلى تعزيز روابط التعاون بين البلدين في مجال توظيف العمالة المنزلية بما يحقق مصالحهما ويحفظ سيادتهما، ويضمن حقوق العامل وصاحب العمل.
وكان أعضاء المجلس طالبوا أثناء مناقشة مشروع الاتفاق في الجلسة التي عقدت في 18/ 8 / 1435هـ ببنود إضافية في التزامات الطرف الثاني، تعالج موضوع هروب العمالة ومخالفاتها وتحمي حقوق صاحب العمل.
من جانب آخر، يناقش المجلس تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي 1434 /1435هـ، وتقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لوزارة الشؤون البلدية والقروية للعام المالي 1434 /1435هـ.
ومن أبرز توصيات اللجنة على هذا التقرير، "وضع برنامج زمني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية بالتعاون مع القطاع الخاص" .
ويتضمن جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن تعديل المادة التاسعة من لائحة المدارس الأجنبية المعاد إلى المجلس لدراسته، بعد تباين الآراء بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى، عملاً بالمادة 17 من نظام مجلس الشورى، وتقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن إضافة بند إلى المرسوم الملكي رقم م/ 4 وتاريخ 25 /1 /1391هـ الصادر بالموافقة على نظام الميداليات المدنية والعسكرية.
من جهة أخرى، يناقش المجلس في الجلسة العادية السابعة عشرة التي يعقدها يوم الثلثاء القادم تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن التقرير السنوي لوزارة التعليم للعام المالي 1434 /1435هـ .
واقترحت اللجنة في توصياتها منح حوافز للمبتعثين الملتحقين بالجامعات العالمية المتميزة، واعتبار تاريخ الحصول على شهادة الماجستير كأساس لاحتساب أحقية عضو هيئة التدريس للحصول على مكافأة نهاية الخدمة بدلاً من تاريخ التعيين على وظيفة محاضر .
وطالبت اللجنة في إحدى توصياتها بدمج بدل التدريس الجامعي في أصل الراتب الخاص بأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم .
ومن المقرر أن يناقش المجلس أثناء هذه الجلسة تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للمساحة للعام المالي 1434 /1435هـ، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن تقرير الأداء السنوي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للعام المالي 1434 /1435هـ .
كما يتضمن جدول أعمال المجلس خلال الجلسة، مناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب الهيئة العامة للطيران المدني إلغاء نظام تعرفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 55 بتاريخ 20 /10 /1426هـ، والاستعاضة عنه بلائحة للأجور والإيجارات تكون أحكامها منطلقة من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 18 /7 /1426هـ تعتمد من مجلس إدارة الهيئة وتعديل الفقرة 10 من المادة السادسة عشرة من نظام الطيران المدني وإلغاء المادة 22 منه .
ومن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجلسة، تقرير لجنة شؤون الإسلامية والقضائية بشأن اقتراح تعديل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19 /9 /1428هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور حسام العنقري استناداً على المادة 23 من نظام المجلس.

جمعية المعوقين" تطلق تطبيقاً للهواتف الذكية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
اضغط هنا

الأحساء – حسن البقشي
أطلقت جمعية المعوقين في الأحساء أخيراً، إصدارها الأول من تطبيق «الجمعية» للهواتف الذكية التي تعمل على منصات نظامي أجهزة أبل وأندرويد. ويأتي هذا الإصدار في إطار خطة خاصة بتطوير الخدمات المباشرة للمستفيدين والخدمات التوعوية التي توظف التقنية الحديثة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمنطقة. وأوضح عضو مجلس الشورى رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور سعدون السعدون، أن «الجمعية تسعى إلى كل ما من شأنه الارتقاء بالخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، وتذليل التقنية الحديثة بأشكالها كافة لخدمة هذه الشريحة، وذلك بهدف تمكينهم من الاتصال بالجمعية وتنفيذ إجراءاتهم وطلباتهم المختلفة بكل سهولة ويسر، إضافة إلى تعزيز عملية التواصل السريع والفعال معهم، بما يتماشى مع المبادرات التقنية المستمرة التي تتبناها الجمعية لتسهيل الخدمات المقدمة لمستفيديها لاسيما في ظل انتشار استخدام الهواتف الذكية، وذلك من أجل إتاحة المجال لمزيد من الحلول المعلوماتية المطوّرة والمتكاملة».
بدوره، ذكر المدير العام للجمعية عبداللطيف الجعفري، أن هذا الإصدار يمثل «خطوة اقتراب جديدة نحو ذوي الإعاقة، لما تمثله الأجهزة الذكية من ثورة تقنية كبيرة وفاعلة.
كما أوضح أن التطبيق وبالإضافة إلى ما يقدمه من نبذة حول الجمعية وإحصاءات لإنجازاتها وتغطيات إعلامية وإخبارية لفعالياتها، فإنه يحوي نماذج تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتقدم بطلب الخدمات التي تنضوي تحت برامج ومشاريع الجمعية، كطلب الالتحاق ببرنامج التوظيف، وطلب الالتحاق ببرامج التعليم والتعلم عن بعد، وطلب الحصول على الأجهزة التعويضية، والتواصل والاستفسار عن كل ما من شأنه خدمتهم».

محكمة" تنظر دعوى لـ "زوجة" سعودية تطالب بـ "النفقة" بأثر رجعي وفوري

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
اضغط هنا

جدة – أحمد الهلالي
في تطور لافت وجديد في قضايا «النفقة» التي سجلتها المحاكم السعودية خلال الأعوام الماضية، تستعد محكمة الأحوال الشخصية في محافظة جدة، خلال الأيام المقبلة للنطق بالحكم في دعوى نفقة تقدمت بها «زوجة» سعودية لديها طفلان من زوج سابق، إذ طلبت من المحكمة الحكم على الزوج بدفع النفقة لـ«أطفاله»، ودفع نفقة «أشهر العدة» شرعاً بأثر رجعي، وأثر فوري بعد رفض الزوج ذلك.
وكشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة»، أن الزوجة السعودية تقدمت بدعوى أمام المحكمة تطالب بإلزام زوجها بالنفقة لأولادها وهي أم لـ «طفلين» تم إنجابهما قبل عملية الطلاق التي جرت من الزوج في وقت سابق بعد هجرها لمدة طويلة.

وتتلخص طلبات «الزوجة» في الحكم على الزوج «الطليق» وإلزامه بدفع «النفقة» بالأثرين الفوري والرجعي، لكامل الفترة السابقة، والتي رفض الزوج «الأب» دفعها للأبناء الذين تم إنجابهم قبل الطلاق، إذ تصل المبالغ التي سيلزم بها الزوج بأثر رجعي للسنوات الماضية من بعد الطلاق إلى الآن إلى قرابة الـ150 ألف ريال.

وأكدت أن قاضي محكمة الأحوال الشخصية في طور درسه لملف الدعوى قبل النطق بالحكم وتحديد مبلغ النفقة التي يجب على «الأب» دفعها لـ «الزوجة» المدعية، وأبنائها من خلال الحسم من راتبه الشهري.

ولفتت المصادر إلى أن مبلغ النفقة الذي طالبت به الزوجة تم تقديره اجتهاداً من مجلس المصالحة والتحكيم التابع لوزارة العدل، والذي يقضي بإلزام «الزوج» بدفع المستحق عليه شرعاً بالأثرين الرجعي والفوري للفترة المقبلة، وكذلك لنفقة «المدعية» الزوجة عن أشهر عدة الطلاق، وذلك من خلال الحسم من راتبه الشهري مباشرة.

وجاءت الدعوى القضائية التي تقدمت بها الزوجة ضمن عدد من دعاوى النفقة التي تشهدها محاكم الأحوال الشخصية في الوقت الذي أكدت فيه وزارة العدل، أن تحديد مقدار متوسط النفقة للمرأة المطلقة والذي سيكون بـ 633 ريالاً، جاء من واقع الأرقام المدونة في سجلات المحاكم.

وأشارت وزارة العدل في ردها على ما أثير حول الدراسة الميدانية التي تولتها إدارة الخدمة الاجتماعية، إلى أن الدراسة العلمية استهدفت التعرف على متوسط مبلغ النفقة للمطلقة من خلال البيانات المتوافرة، والمسجلة في محاكم الرياض ومكة وجدة، مشيرة إلى أن تقدير المبلغ في جميع الدول التي تعتمد النظام الشرعي يعتمد على سلطة القاضي التقديرية، وعلى ما يمكن الاستعانة بهم من أعوان القضاة مثل لجان هيئة النظر، إضافة إلى عوامل أخرى مثل الملاءمة المالية للزوج والعرف.

وشددت أن الدراسة لم تقدم مقترحاً لمبلغ النفقة، وإنما خرجت بمتوسط قيمة النفقة للحالات التي تمت دراستها من واقع السجلات السابقة، موضحة أن الهدف كان تقديم البيانات الإحصائية للجهات التشريعية من أجل الإسراع في استحداث صندوق النفقة الذي رفعت بمشروعه الوزارة، ويستهدف ضمان مبلغ مالي للمطلقات في شكل شهري يضمن لهن حياة كريمة لحين الصرف عليهن من أزواجهن بعد التقاضي.

يذكر أن وزارة العدل أنشأت وكالة مختصة بالتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية والمالية تتولى الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ وهم مبلغ الأوراق القضائي، ووكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، والخازن القضائي، وشركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وأي أعمال يوافق مجلس الوزراء على إسنادها للقطاع الخاص.

... «ومحكمة التنفيذ» تتولى الإشراف على استقطاع المبلغ «إلكترونياً»

< كشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة»، أن تنفيذ الحكم في حال صدوره من محكمة الأحوال الشخصية وفقاً لمجلس الصلح، فإن محكمة التنفيذ ستتولى تنفيذ الحكم وبإشراف قضاتها بحسب الأنظمة التي وضعت لذلك، لا سيما بعد تدشين نظام الربط الإلكتروني بين وزارة العدل، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

وتأتي هذه الخطوة وغيرها من الخطوات الإصلاحية التي أُقرت خلال الأعوام القليلة الماضية ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء، إذ دشن وزير العدل الدكتور وليد الصمعاني نظام الربط الإلكتروني بين وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 30-4-1436هـ والذي يمكن من خلاله حسم المستحق للنفقة في شكل تلقائي من راتب المُنفق، على خلاف ما كان يجري العمل به في السابق، إذ يقوم المنفق بعملية الإيداع الشهري لحساب (طليقته) والذي يؤدي أحياناً إلى مماطلة منه أو تأخير في إيداع المستحق.

"العدل" تؤهل ٤٠ قاضياً للتعامل مع قضايا العنف عبر محاكمها..

العود ل"الرياض":

١٧٧ قضية عنف أسري سجلتها المحاكم خلال عام

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 جماد الاول 1436هـ - 21 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1023637

الرياض - أسمهان الغامدي

شهدت المحاكم خلال العام المنصرم ١٧٧ قضية عنف ضد الأطفال وضد النساء وقضايا عنف أسري متنوعة، وإيمانا من وزارة العدل بدورها المهم بالتصدي لقضايا العنف قامت بإخضاع أكثر من ٤٠ قاضياً من قضاة محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية لبرنامج تدريبي حول (العنف الأسري: مفهومه وصوره والاجراءات القضائية تجاهه)، برعاية وتوجيه من وزير العدل الشيخ الدكتور وليد الصمعاني وبالتعاون مع الادارة العامة للخدمة الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة

وفي التفاصيل أبان المستشار العدلي للبرامج الاجتماعية الدكتور ناصر العود ل»الرياض» والمسؤول عن إقامة برنامج العنف الأسري لأصحاب الفضيلة القضاة أنه بعد أن تم رصد أكثر من ١٣ قضية عنف ضد الأطفال في المحاكم إلى جانب ١٢ قضية عنف ضد المرأة و ١٥٢ قضية عنف أسري سجلت خلال عام ١٤٣٥ه، قامت العدل على إقامة برنامج تدريبي للقضاة لتهيئتهم للتعامل مع قضايا العنف، خاصة مع ازدياد وعي المجتمع بحقوقهم ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لانصافهم، مشيرا إلى أن تدريب القضاة على التعامل مع قضايا العنف الأسري جاء كخطوة مهمة لتهيئة القضاة

وأشار د.العود إلى أن تخصيص محاكم أو دوائر للأحوال الشخصية بهدف تسريع الفصل في القضايا الأسرية أتت ضمن حزمة القرارات التي تنهي وتحل مشاكل القضايا الأسرية وتتكفل بها وبقضايا العنف الأسري على وجه التحديد مع تحقيق الجودة في الحكم القضائي، وإكساب القضاة مزيدا من القدرة العلمية والمهنية التي يسهم فيها التخصص القضائي

فيما كشف عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ سعود آل معجب أن المجلس قد وجه بأنه يجب على القاضي الذي يعمل في قضايا الأحوال الشخصية أن يهتم بجانب المحضون أو المولّى عليه عندما تعرض عليه قضية الحضانة أو الولاية ومراعاة جانب المحضون ومصلحته عند الحكم، مشيرا إلى تعميم المجلس الأعلى للقضاء باعتماد ذلك الشأن على المحاكم على وجه السرعة، مؤكدا في ذات السياق إلى أهمية مثل هذه البرامج التأهيلية نظرا للحاجة إلى مثل هذه البرامج المتخصصة من أجل الوصول إلى معرفة بالحقوق للمعنف وخاصة الصغير

هذا وتعمل وزارة العدل على تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري، وتحديد الاجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري استجابة للتوجيهات السامية بالاهتمام بمثل هذه البرامج في ظل صدور نظامي الحماية من الايذاء وحقوق الطفل، إضافة إلى الدراسة القائمة حاليا في مجلس الشورى لنظام مكافحة التحرش الجنسي.

كما أنه قد حاضر في دورتين عدد من أصحاب الفضيلة القضاة والمختصين في الشأن الاجتماعي والنفسي مستعرضين مفهوم العنف الأسري وتأصيلاته الشرعية وموقف الشريعة السمحة منه ضمن برنامج تدريبي قدم على ثلاثة أيام، وقف فيها القضاة على عدد من الصور الواقعية من العنف الأسري ومواقف الاسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري وتأويلاته النفسية والسيكولوجية وكيفية التعامل معها، هادفة إلى زيادة وعي المجتمع من خلال طرح عدة محاور تختص بقضايا العنف لتدريب قضاتها لانصاف من تظلم وتضرر نتيجة هذا العنف وجاء تدريب قضاة وزارة العدل متزامنا مع توجيه المقام السامي للمجلس الأعلى للقضاء بدراسة موضوع العنف الأسري باعتباره أحد أهم مشكلات الأسرة وما يترتب عليه من نتائج سلبية تؤثر على الأسرة ولارتباطها الوثيق بقضايا الولاية والحضانة والزيارة مما يؤثر على الأبناء الصغار بالضرر النفسي والاجتماعي الذي يحدث لهم، ومدى ملاءمة استمرار

صلاحية الأبوين أو أحدهما خصوصا في ظل بعض الاشكالات من العنف والظلم الواقع على الأولاد من خلال القضايا المنظورة في المحاكم.

مكتبة الملك عبدالعزيز: تناقش حياة11 امرأة دافعن عن حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 جماد الاول 1436هـ - 21 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1023693

تنطلق الفعاليات الثقافية النسائية بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة لشهر جمادى الأولى يوم بعد غد الاثنين بمناقشة كتاب الشهر في فرع المكتبة بطريق خريص بعنوان "والدي السلطان عبدالحميد الثاني مذكرات الأميرة عائشة عثمان أوغلي" ويتناول هذا الكتاب مذكرات أميرة عثمانية ولدت على أفول الخلافة العثمانية تعرضه الأستاذة مها القريشي.
ويناقش يوم الأربعاء المقبل في فرع المربع كتاب "نساء السلام" الذي يستعرض حياة إحدى عشر امرأة دافعن عن حقوق الإنسان بشجاعة ومثابرة فكوفئن بجائزة نوبل للسلام بسبب التزامهم وقناعتهن بهذه القضية والكتاب عبارة عن (11) سيرة ذاتية لسيدات صنعن الفرق الكبير في مجتمعهن وهو من تأليف أنجيليكا روتر وآن روفر وستقوم د. حصة آل الشيخ بعرض الكتاب ومناقشته.
وذكرت المشرفة على المكتبات النسائية ومكتبات الأطفال الأستاذة فاطمة الحسين أن المكتبة تسعى من خلال إقامة ملتقى كتاب الشهر إلى نشر القراءة وتأصيلها بين أفراد المجتمع وإيجاد مناخ صحي للحوار الراقي حول الكتب المطروحة للنقاش والتي تمثل آراء مؤلفيها ولا تمثل بالضرورة مكتبة الملك عبدالعزيز العامة. وأكدت الأستاذة فاطمة الحسين أن المكتبة تحرص على دعوة السيدات والشابات وجمهور المستفيدين لحضور أنشطة المكتبة التي تقدم أسبوعيا في قوالب مختلفة وتستقطب كافة الشرائح مشيرة إلى أن إقامة الأنشطة الثقافية يتزامن مع الأنشطة والخدمات التي تقدم في مكتبات الأطفال لتتمكن الأم من الحضور والاستمتاع مع أطفالها.

• بلدي تمير" يعمل على تهيئة مقر لمشاركة المرأة في المجلس

المصدر: جريدة الرياض الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1023894

تمير - سلطان العثمان
عقد المجلس البلدي لبلدية تمير اجتماعه برئاسة رئيس المجلس عبدالله بن حمد الفيصل وبحضور أعضاء المجلس، وفي بداية الجلسة اطلع الاعضاء على محضر الجلسة السابقة وما ورد به من قرارات والموضوعات المدرجة بجدول الأعمال، وقرر إنشاء مقر للمجلس البلدي مع تهيئة مقر لمشاركة المرأة ومتطلبات النظام الجديد في مبنى البلدية الجديد، ومنح نادي المجزل قطعة ارض 600 × 600 لتكون مقراً نموذجياً ويخصم منها المساحة الممنوحة له حالياً، وإنشاء نقطة ذبح تكون بجوار سوق الأعلاف والأغنام على طريق تمير - مبايض، بالاضافة الى تعديل التقاطع الواقع في الشارع العام المؤدي الى المركز الثقافي، كما اعتمد الاعضاء عدداً من التوصيات منها الحد من إجراءات الآثار السلبية على الطرق

جراء حفريات الخدمات ومراعاتها في المشاريع القادمة، وتسمية الحدائق العامة في مدينة تمير، وكذلك تطوير الديرة القديمة وإظهار التراث العمراني بشكل لائق كمرحلة أولى.

"الشورى" يناقش نظاماً يتيح للقضاة التدرّج بين المحاكم

يطالب ببقائهم في درجة "الملازم" من3 إلى 6 سنوات

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 1 جماد الاول 1436هـ - 20 فبراير 2015م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

علمت «المدينة» من مصادر مطّلعة أن مجلس الشورى سيناقش الأسبوع المقبل مقترحًا لتعديل نظام القضاء يهدف إلى تنظيم تعيين القضاة في محاكم المناطق والمحافظات الرئيسة، بما يتوافق مع خبرة القاضي، وفترة عمله، بحيث لا يعيّن القاضي في منطقة ذات كثافة عددية ونوعية إلاّ بعد مروره بمحاكم أقل منها.

وقالت المصادر إن المقترح المقدم يطالب بزيادة المدة التي يبقى فيها القاضي في درجة الملازم القضائي من 3 سنوات إلى 6 سنوات، وذلك لجعله أكثر نضجًا وخبرة وتجربة.

وأكدت اللجنة وفق تقريرها -والذي اطّلعت «المدينة» عليه- أن المقترح يستهدف تخفيض مدد الأعمال القضائية التي تؤهل لشغل الوظائف القضائية، مبينة أنه بعد تواصلها مع المجلس الأعلى للقضاء تبيّن أن مسألة مرور القاضي بمحاكم متدرجة في كثافة القضايا مسألة تنفيذية بحتة، تترك للمجلس الأعلى للقضاء ليمارس مهمّته، لاسيما أنها تحتاج إلى مرونة أكثر بالنظر إلى مدى تحقق الخبرات والمزايا والمهارات التي يتلقاها القاضي.

وقالت اللجنة إن المجلس الأعلى للقضاء نظّم عملية تعيين القضاة من خلال قرار داخلي بدأ العمل فيه فعليًّا، بحيث لا يُعيّن القاضي في عواصم المناطق والمحافظات الكبيرة إلاّ بعد عمله فترة كافية في محكمة أصغر منها.

أمّا فيما يخص زيادة المدد التي يبقى فيها القاضي فترة الملازمة القضائية أشارت اللجنة إلى أن القضاء يعاني في الوقت الحاضر نقصًا كبيرًا في عدد القضاة، وهو أحوج في هذه المرحلة إلى تدعيم سبل زيادة القضاة، مع المحافظة على حد مقبول من فترة التأهيل وليس من المناسب أن يكون التغيير في هذه الفترة الحرجة التي تُعدُّ مرحلة انتقالية في تاريخ القضاء.

وشددت اللجنة القضائية على أن الحكومات في مثل هذه الأوضاع الحرجة تسعى إلى تعديل قوانينها بما يناسب حالات الضرورة والحاجة، فتخفف من شروط تعيين الموظف مؤقتًا بقدر لا يضر بتأهيله، وبما يحقق الموازنة العادلة بين المصلحتين؛ لذلك لا يصلح التوجّه إلى المزيد من القيود التي ستعوق ما يسعى إليه قادة القطاع القضائي من سد الاحتياج من القضاة، ورأت اللجنة عدم مناسبة السير باتجاه زيادة مدة بقاء القاضي في الملازمة القضائية.

"العيادات المدرسية".. ملف عاجل ينتظر المعالجة

أولياء الأمور خائفون على أبنائهم.. ومختصون يطالبون

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 1 جماد الاول 1436هـ - 20 فبراير 2015م
اضغط هنا

علي العيسى - سلوى حمدي - الرياض
تسبب عدم وجود عيادات صحية في المدارس في خوف كثير من أولياء الأمور على أبنائهم، خاصة أن عدم الإسراع في علاج الحالات الصحية الطارئة التي تحدث أحيانا للطلبة داخل المدارس يتسبب في الإضرار بهم، وقد يتطور الأمر إلى الوفاة، مستشهدين بحالتي وفاة طالب وحدوث تشوهات لطالبة، جراء التأخر في إسعافهم، مطالبين بسرعة توفير عيادات صحية داخل المدارس.
وأيدهم الرأي مختصون في المجال التعليمي، أن وجود العيادات الصحية داخل المدارس سيسهم في خدمة منسوبيها وطلابها، ومراقبة كل ما يتعلق بالجوانب الصحية للطلاب والطالبات، لافتين إلى أنها تشكل ضرورة ملحة لمساهمتها في علاج الحالات الطارئة التي قد تحدث للطلبة في أي وقت.

محاميات تعوقهن التقاليد عن منافسة الرجال

يفتقدن التدريب ويخشين الاصطدام بالمجتمع الذكوري

المصدر: جريدة المدينة السبت 2 جماد الاول 1436هـ - 21 فبراير 2015م
اضغط هنا

تحرير: حامد الرفاعي - ريهام المستادي - جدة
منذ أن صدرت أولى تراخيص ممارسة المهنة لأربع محاميات، قبل أكثر من عام، والقانونيات السعوديات يدخلن بثقلهن في هذا المجال، ليتوجن ثمرة أعوام من الدراسة والمطالبة بحق العمل كمحاميات، إلى أن أثمرت الجهود بمنح وزارة العدل التراخيص لأربعة منهن، في خطوة اعتبرت آنذاك إيجابية وتعترف بأهمية ودور المرأة في المجتمع.
وكان المعروف أن خريجات القانون في المملكة يعملن في مجالات الاستشارات القانونية؛ سواء من خلال مكاتب المحاماة المملوكة للرجال من المحامين، أو من خلال عملهن بالأقسام القانونية بالشركات، ومع تغير المسمى من «مستشارة» إلى «محامية» استطاعت المحاميات السعوديات العمل بشكل مستقل، تحت مظلة وزارة العدل، ليؤثر وجودهن إيجابيا على تناول قضايا المرأة بشكل خاص.
وبعد مرور أكثر من عام على الترخيص للمحاميات بممارسة المهنة، وتزايد عددهن أكثر من عشرة أضعاف خلال تلك الفترة، ماذا تحقق لهن، وما هي المعوقات التي تعوق عملهن في مزاولة المهنة؟ هذا ما نحاول التعرف عليه منهن ومن رجال القانون عبر هذا الموضوع.

آلاف الخريجات من حقهن الترافع أمام المحاكم
بدأت وزارة العدل منذ عام 1428هـ في دراسة مقترح يتضمن التصريح لعمل النساء في مهنة المحاماة إلا أن الفكرة اصطدمت بالعديد من العراقيل والتي كان من أبرزها آلية الترخيص المتوافق عليها والنص الانتقالي المقترح لها، واستمر الوضع طيلة 6 سنوات متواصلة في خطابات متبادلة بين الوزارة والجهات التنظيمية قبل ان يتم الاعلان في نهاية 1434هـ بصدور أول 4 تراخيص لمهنة المحاميات السعوديات معلنة إنهاء عقود طويلة في مرافعة النساء أصالة ووكالة التي كانت تتم في السابق قبل صدور الترخيص والذي سوف يساهم في استيعاب خريجات الأنظمة (القانون) بالاضافة إلى خريجات كلية الشريعة البالغ عددهن 2000 متخرجة، إضافة إلى خريجات الابتعاث في درجتي الماجستير والدكتوراه وخريجات البكالوريوس بالجامعات السعودية اللاتي يقارب عددهن 1200 خريجة استحوذت منها جامعات جدة على 400 خريجة باستطاعتهن الترافع أمام المحاكم في حالة انطباق شروط النظام الخاص بممارسة المحامين الذي يشترط في المادة الثالثة أن يكون المحامي او المحامية سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقًا لما تقضي به الاتفاقات بين المملكة وغيرها من الدول، بالاضافة إلى أن تكون المحامية أو المحامي مقيدين في جدول المحامين الممارسين بحيث يكون حاصلين على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس بتخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية وكذلك أن تتوافر لديهم خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصلين على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيًا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة فيما يعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في التخصص ذاته.

الضمان الاجتماعي.. "واحة المحتاجين"

تأسس عام 1382هـ بـ28 مكتبا وأصبحت 96

المصدر: جريدة المدينة السبت 2 جماد الاول 1436هـ - 21 فبراير 2015م
اضغط هنا

محمد البيضاني - الباحة
سنت المملكة نظام الضمان الاجتماعي عام 1382هـ وذلك في عهد الملك سعود -يرحمه الله- على أن تتولى تنفيذه مصلحة الضمان الاجتماعي وذلك من منطلق حرص القيادة الرشيدة على تأمين الحياة المستقرة لجميع المواطنين ومساعدة الفئات المحتاجة التي طالها الفقر والعوز وبخاصة شرائح الأيتام والأرامل وكبار السن والعاجزين وتأمين الحد الأدنى من الدخل الذي يضمن لهم العيش الكريم، حيث بدأ العام المالي 1382 /1383هـ، وقد أنيطت بوزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي مسؤولية التعرف على الحالات المحتاجة ودراستها وصرف المعاشات والمساعدات لها، وكان لابد لقيامها بتلك المهمات أن يوجد نظام شامل يحكم العلاقة بين (الضمان الاجتماعي) مقدم الخدمة وبين (المستفيدين) من المواطنين يكون مرجعًا للطرفين وبيانًا وتعريفًا واستجابة لذلك صدر (نظام الضمان الاجتماعي)،
وفي عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز تواصل الضمان الاجتماعي في تقديم المساعدة للمستفيدين والمحتاجين وقد شملت خدمات المعاشات والضمان الاجتماعي حوالى 200.000 مواطن عام 1390هـ.
وفي عهد الملك خالد بن عبدالعزيز -يرحمه الله- تطورت هذه المؤسسة إلى أن أصبحت في عام 1395/ 1396هـ الموافق 1976م «وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي» وفي عام 1396هـ/ 1976م، رفعت المعاشات الضمانية إلى 50% اعتبارًا من 1/ 1/ 1397هـ الموافق 22/ 12/ 1976م بحيث أصبح معاش الأسرة المكونة من 7 أفراد بمبلغ 8100 ريال ثم رفعت في عام 1398هـ/ 1978م، ثم تم رفعها أيضًا بحيث أصبح معاش الأسرة الضمانية المكونة من 7 أفراد مبلغ 11340 ريالا سنويًا، في عام 1401هـ/ 1981م وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة، بمناسبة المئوية.

وفي عهد الملك فهد بن عبدالعزيز -رحمه الله- صدرت أوامره الكريمة برفع مخصصات الضمان الاجتماعي سدًا لاحتياجات الناس وتلبية متطلباتهم المادية والمعيشية وأصبح للأسر المحتاجة من أرامل ومطلقات وأيتام نفقات مالية ثابتة عن طريق مكاتب الضمان الاجتماعي التي ارتفع عددها إلى 74 مكتبًا وفي عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز -رحمه الله- وفي خلال عشر سنوات فقط ضخ الملك عبدالله 100 مليار في سبيل دعم هذه الفئة من المجتمع وتم رفع مخصصات الضمان الاجتماعي من 3 مليارات ريال في عام 2005، لتقفز وتصل إلى 13 مليار ريال في عام 2013، أي بمعدل نمو بلغ 331.9%، كما ارتفع عدد المستفيدين من برنامج الضمان الاجتماعي بكل فروعه من 387 ألف مستفيد، إلى نحو 781 ألف مستفيد بزيادة بلغت نسبتها 102.1% خلال الفترة ذاتها كما رفع
وبعد أن تولى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- صدرت الأوامر الملكية بتعديل سلم معاش الضمان الشهري وصرف مكافأة راتب شهرين لمستفيدي الضمان الاجتماعي.

إستراتيجية لتحسين أمن المعلومات وحماية الخصوصية

المصدر: جريدة المدينة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
اضغط هنا

المدينة- جدة
اعتمد مركز المعلومات الوطني خطة إستراتيجية جديدة لتحسين أمن المعلومات وحماية الخصوصية ومنع الحوادث الإلكترونية لتعزيز مستوى الأمن الوطني، وكذا ثقة متلقى الخدمات الإلكترونية الحكومية، وتتضمن أبرز محاورها تطوير وتطبيق سياسات ومعايير قياسية في مجال أمن المعلومات، وتوظيف كفاءات ماهرة في مجال الأمن الإلكتروني، إضافة إلى تطوير مسارات وظيفية تضمن وجود كفاءات قادرة على التعامل مع تهديدات الأمن الإلكتروني دائمة التغيير. كما تتضمن الإستراتيجية تحسين قدرات التعامل مع أبنية الاتصالات، وتنفيذ دورات تدريبية منتظمة بتجارب فرضية للهجمات الإلكترونية.

محدودو الدخل يقترضون 94 مليار ريال لبناء السكن

المصدر: جريدة المدينة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
اضغط هنا

محمد سعيد الشريف - جدة
كشف التقرير الأخير لمؤسسة النقد العربي السعودي عن ارتفاع حجم قروض الأفراد العقارية في الربع الرابع لعام 2014 من البنوك التجارية إلى 94 مليار ريال بزيادة قدرها 34% مقارنة بنفس الفترة من عام 2013
وأرجع خبراء واقتصاديون ارتفاع معدل القروض العقارية من البنوك التجارية إلى الحاجة الملحة للمواطن من تملك المسكن في ظل الارتفاع الكبير لإيجارات الشقق السكنية.

المتوفر 71 فقط لـ 1؟7 مليون نسمة

توفي لأنه لم يجد سريرا .. معاناة تتكرر .. وصحة القصيم تعترف

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1 جماد الاول 1436هـ - 20 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150220/Con20150220754229.htm

عبدالله اليوسف (بريدة)

اعترفت صحة القصيم بأنها لا تملك في مستشفياتها إلا 71 سرير عناية مركزة فقط لمنطقة مكونة من بريدة و 12 محافظة وأكثر من 200 مركز وهجرة وبمعدل سكاني 1.7 مليون نسمة.

وقد تردد أن شخصا تدهورت حالته الصحية وتوفي لأنه لم يجد سرير عناية وبقي في المنطقة الحمراء بقسم الطوارئ على أمل أن يحظى بهذا السرير، وسجلت (عكاظ) حالات من ذلك، وأصبح المواطن الذي يتعرض أي قريب له لعارض طارئ أو حادث، مضطرا أن يبحث عن من يتوسط له في العثور على سرير عناية.

وطالب مواطنون مروا بهذه التجربة أن تنقل الصحيفة معاناتهم من الواقع القائم في ظل مطالبة صحة المنطقة بنقل الحالات إلى القطاع الخاص وفقا للإجراءات النظامية، فيما لا يوجد في المنطقة إلا مستشفيان خاصان يستقبلان الحالات بشروط، مشيرين إلى أن أثر التخلص من الكوادر وعدم تعزيزها لا يزال يضرب صحة المنطقة، وعلمت (عكاظ) أنه بالإمكان تشغيل أعداد إضافية لتقديم الخدمات المطلوبة لمصابي الحوادث المرورية الذين لا يزال الكثيرون منهم في الطوارئ في غيبوبة أو حالة حرجة لوقوع المنطقة على عدة طرق سريعة وارتباطها بعدد من المناطق، إضافة لمساحتها الكبيرة.

وردا على استفسارات (عكاظ) حول الوضع الصعب الذي تعانيه المنطقة صحيا بسبب ندرة سرر العناية المركزة، قال مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام الصحي والناطق الإعلامي بصحة القصيم محمد بن صالح الدباسي: «إشارة إلى استفساراتكم الواردة لنا عبر الإيميل، المتضمنة بعضا من الاستفسارات المرتبطة بأسرة العناية المركزة، نفيدكم بالآتي: فيما يخص عدد أسرة العناية المركزة في مستشفيات المنطقة 71 سريرا في القطاع الحكومي، أما ما يخص تأمين سرير عناية مركزة في الحالات الطارئة، فهناك حاجة متزايدة لأسرة العناية المركزة في جميع المستشفيات، وصحة المنطقة لها خيارات متعددة وإجراءات يتم العمل بموجبها لتوفير سرير عناية مركزة في حالة تعذر الحصول على سرير بالمستشفيات الحكومية، وتحويلها إلى مستشفيات القطاع الخاص حسب تعليمات وزارة الصحة المنظمة لذلك».

أما بشأن قبول مصابي الحالات الطارئة والحوادث المرورية الذين يحتاجون إلى العناية الفائقة فيقول الدباسي: «هناك نظام إحالة للحالات الطارئة وحالات إنقاذ الحياة التي لا تخضع لنظام القبول المسبق من المستشفى المرجعي، حيث يتم نقل المريض مباشرة عن طريق إدارة الطوارئ والأزمات بالمديرية وذلك بموجب بروتوكول منظم ومقر من الجهات ذات العلاقة، علما أنه تم توفير وتجهيز أسرة في أقسام الطوارئ بكامل تجهيزات أسرة العناية المركزة لتقديم الخدمة الطارئة للمرضى حال امتلاء الطاقة الاستيعابية في غرف العناية المركزة».

بعد إلغائها قرار الـ13 أسبوعا بدءا من اليوم

"العمل" تحتسب السعودي في "نطاقات" فور التسجيل بالتأمينات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150222/Con20150222754615.htm

محمد المصباحي (جدة)

تبدأ وزارة العمل اعتبارا من اليوم في احتساب السعودي بواحد صحيح في برنامج نطاقات، فور تسجيله بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك بعد أن كان احتسابه بنقطة كاملة في برنامج نطاقات بعد مضي 13 أسبوعا على تسجيله في التأمينات الاجتماعية على ملف المنشأة.

ويسهم هذا القرار، الذي أصدره وزير العمل المهندس عادل فقيه، في التخفيف من معاناة انتظار احتساب السعودي في معادلة نطاقات بعد مضي 13 أسبوعا.

ويشرط الاحتساب المباشر للسعودي ضمن نطاقات، أن يكون قد تم تسديد الاستقطاع التأميني له، وذلك لكل الأحجام والكيانات بما في ذلك المنشآت ذات الحجم الصغير جدا التي يبلغ عدد العاملين فيها 9 عمال فأقل.

وكانت وزارة العمل قد أصدرت آلية جديدة لاحتسابِ نسبة التوطين في منشآت القطاع الخاص، تحفز المنشآت على الاحتفاظ بالموظف السعودي وتحقيق معدلات توطين مستقرة، لكن هذا القرار الذي ألغى احتساب السعودي بنقطة كاملة في برنامج نطاقات بعد مضي 13 أسبوعا على تسجيله في التأمينات الاجتماعية على ملف المنشأة، يسهم كثيرا في دعم السعودة.

38.57٪ نسبة موظفات الدولة ووزارتان تستقطبان الأجانب

المصدر: جريدة سبق الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=215495&CategoryID=5

الرياض: سعود النشمي

كشفت وزارة الخدمة المدنية في آخر تقرير لها صدر نهاية شهر صفر الماضي أن عدد العاملين في مؤسسات الدولة حتى 30 صفر 1436 بلغ مليونا و222 ألف موظف ومستخدم، يشكل الرجال ما نسبته 61.43% والنساء 38.57%.

ويشير الإحصاء إلى أن عدد غير السعوديين العاملين في الوظائف التابعة للقطاع الحكومي بلغ أكثر من 72.16 ألفا معظمهم يشغلون وظائف صحية وبعض الوظائف التعليمية في مجال التعليم العالي.

وبين الإحصاء عدد وقوعات التعيين وترك الخدمة، إذ بلغ عدد من تم تعيينهم منذ بداية العام الهجري الجاري حتى نهاية شهر صفر 906 موظفين ومستخدمين، في حين ترك الخدمة خلال الفترة نفسها 2413 موظفا ومستخدما.

وبالعودة إلى الفترة ذاتها خلال العام المنصرم 1435 فإن عدد موظفي الدولة كان نحو مليون و 218 ألف موظف ومستخدم، وشكل الرجال 61.67% في تلك الفترة، والنساء 38.33%، فيما كان عدد الموظفين والمستخدمين في الوظائف الحكومية من الأجانب نحو 73.83 ألف موظف ومستخدم.
وتشير الإحصاءات إلى تقليص أعداد الموظفين الحكوميين الأجانب خلال الـ12 شهرا بنحو الـ1660 موظفا ومستخدما تم الاستغناء عن خدماتهم، بينما ارتفع نصيب النساء السعوديات العاملات في الوظائف الحكومية خلال هذا العام بنسبة 0.24% من إجمالي الموظفين والموظفات المقدر عددهم حتى نهاية صفر الماضي بـ1.222 مليون موظف ومستخدم.

المُستشار الأسري لـ"سبق": مقابل كل10 عقود أنكحة تُسجل 4 حالات "الحارثي" يدعو للتجربة الماليزية لتخفيض الطلاق المتزايد بالسعودية

المصدر: جريدة سبق الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://sabq.org/2kzgde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:
قال المستشار الأسري وعضو لجنة إصلاح ذات البين بالطائف محمد بن عواض الحارثي، إنه لا يخفى على العقلاء أن ظاهرة الطلاق بدأت تدق نواقيس الخطر في المجتمع السعودي، ونحن نلاحظ أن النسبة تتزايد عامًا بعد عام، مؤكدًا أنه في عام 2014 سجلت إحدى الإحصائيات أنه مقابل كل عشرة عقود أنكحة تُسجل أربع حالات طلاق فضلاً عن الطلاق العاطفي الذي يفوق هذه النسبة بأضعاف مضاعفة وقد لا تبدو نتائجه ظاهرةً على السطح، إلا أنها أشدُ تأثيرًا.
ولفت إلى أن حديثي الزواج ممن لم يمضِ على زواجهم أشهر معدودة يتقدمون هذه الحالات ولعل هناك أسبابًا عديدة في تكاثر ونمو هذه الحالات في هذه المرحلة، داعيًا أصحاب القرار إلى استنساخ التجربة الماليزية في إلزام الزوجين بحضور دورة "رخصة الزواج"، ولعل بدايات هذه الفكرة في ماليزيا بدأت من عام 1992 عندما استشعرت الحكومة الماليزية ممثلةً في رئيس الوزراء الماليزي الدكتور محمد مهاتير واستشعاره بأن الطلاق يؤثر سلبًا على جميع نواحي الحياة اجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا، حيث وصلت نسبة الطلاق في ماليزيا إلى 32 % ، وبتضافر الجهود وإلزام الزوجين بحضور هذه الدورات التثقيفية والتوعوية وربط تصديق عقود الأنكحة بحضور هذه الدورات تقلصت نسبة الطلاق بفضل الله في عام 2004 إلى 7 % ، مما دعا بعض الدول إلى تطبيق هذه الفكرة واعتمادها.
وشدد من خلال حديثه لـ"سبق"، على دعوة الأكاديميين والاستشاريين الأسريين إلى تطبيق هذه الفكرة واعتمادها وربطها بوزارة العدل وغيرها من الجهات المساندة حتى تعود دفة الأسرة السعودية إلى الاستقرار وتنعم الأجيال القادمة بالاستقرار والسكينة بعيدًا عن عالم الطلاق وضياع الأسرة وتشتت الأبناء، موردًا بعض الحلول ومنها وضع مناهج في الجامعات تتحدث عن الحياة الأسرية وكيفية التعامل معها وتجاوز عقباتها إلى غير ذلك من الحلول.
وقال: إذا كنا ندعو من قبل إلى اعتماد التجربة الماليزية فنحن الآن نقول إنها أصبحت حاجة ملحة لا بديل عنها مع تكاثف الجهود الأخرى من أفراد وأسر ومجتمعات في التقليل من حالات الطلاق ومحاولة دراسة المشاكل ووضع الحلول لأن العقلاء يتفقون على أن الأمم القوية والمنتجة والمبدعة تبدأ من الأسرة المتجانسة والمتماسكة.

دعون أصحاب القرار إلى النظر في الآثار السلبية في حال إقراره رسمياً

ممرضات: 4 أسباب تدفعنا للتفكير في ترك المهنة مع تطبيق دوام الفترتين

المصدر: جريدة سبق الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://sabq.org/skzgde

بدر الجبل- سبق- تبوك:
حصرت ممرضات سعوديات أربعة أسباب رئيسية، تدفعهن للتفكير في ترك مهنة التمريض في حال تم تطبيق قرار دوام الفترتين من الساعة 8 صباحًا حتى الساعة الـ12 ظهرًا، ومن الساعة الرابعة عصرًا حتى الساعة الثامنة مساءً.
وأكد عدد من العاملات بالمراكز الصحية لـ"سبق" أن هناك أسباباً عدة "قد تدفعنا إلى التفكير في ترك مهنة التمريض في حال عزمت الوزارة فعلياً تطبيق دوام الفترتين، إذا أخذنا بالاعتبار أن دورنا في المراكز الصحية دور وقائي وتوعوي، وليس علاجياً".
وقد حصرن هذه الأسباب في نقاط، هي: السبب الأول: من تهديد حياتنا الاجتماعية نظراً للفترة الطويلة التي تبقى فيها الممرضة في العمل، والوقت الذي تستغرقه في العودة لمنزلها خاصة في المدن التي تشهد زحاماً مرورياً؛ إذ يتطلب ذلك خروجها قبل العمل بساعة، وعند عودتها في الأغلب لا تجد أبناءها وزوجها في المنزل، وعند حضورهم من مدارسهم وأعمالهم تستعد للعودة مرة أخرى للعمل؛ الأمر الذي يجعلنا مضطرات إلى التقصير بواجباتنا تجاه أبنائنا وأزواجنا.
وذكرن أن السبب الثاني يتمثل في صعوبة الحصول على سائقين في بعض المناطق والمحافظات التي لا تتوافر فيها وسائل نقل عامة، فضلاً عن ارتفاع أجرة السائقين في حال تطبيق القرار؛ إذ يلتزم السائق بأربع مرات مع الممرضة، وهذا الالتزام يدفعه لرفع أجرته بأسعار مُبالغ فيها.
وأشرن إلى السبب الثالث يرجع إلى عدم توافر الحضانات في المراكز الصحية؛ الأمر الذي يجعل أبناءنا بأيدي العاملات المنزليات فترات طويلة جداً، خاصة في ظل غياب أغلب الأزواج في الفترة المسائية التي نكون فيها في أعمالنا الفترة الثانية، فضلاً عن أن لدى بعضنا أبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ويحتاجون لرعاية أكثر.
وأوضحن أن السبب الرابع من ضمن الآثار السلبية التي تدفعنا في التفكير لترك مهنة التمريض في حال تطبيق قرار دوام الفترتين هو المشاكل الأسرية التي قد يرتفع معها نسب الطلاق نتيجة طول دوام الفترتين وغيابنا نحن الأمهات عن المنزل في أوقات أبنائنا في أمسّ الحاجة فيها لنا.
وجددت العاملات في المراكز الصحية مطالبة أصحاب القرار بإعادة النظر في قرار دوام الفترتين في المراكز الصحية قبل تطبيقه، والنظر للآثار السلبية، ولاسيما أن استمرار الدوام الحالي الذي يمتد حتى الساعة الرابعة والنصف عصراً يفي بحاجة المراجعين الصحية مقابل الإمكانيات المتوافرة.

آل سليمان: توقيع الاتفاقية هدفه توفير وظائف تناسب نزلاء الإصلاحيات

الدوسري: دراسة لتخفيف عقوبة السجناء عبر برنامج "عطني فرصة"

المصدر: جريدة سبق الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://sabq.org/2jzgde

سبق- الدمام:
أكد رئيس برنامج تواصي الشيخ عبلان الدوسري أن هناك دراسة خاصة للسجناء الذين يرغبون في الانضمام في برنامج "عطني فرصة لا لفقد الوظيفة" التي ينظمها برنامج تواصي التابعة للجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم» في المنطقة الشرقية، بهدف تخفيف عقوبة السجن عليهم لكيلا يفقدوا وظائفهم ومصدر رزقهم ودراستهم وغيرها من مكتسبات الحياة.

وقال الشيخ الدوسري إن برنامج تواصي عرض على أنظار الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية برنامج بعنوان "عطني فرصة لا لفقد الوظيفة"، حيث يهدف إلى مخاطبة الشاب للمجتمع لمنحهم الفرصة لكيلا يفقدوا وظائفهم، وقد وجّه بتشكيل لجنة لدراسة المشروع، وذلك بعد تطبيقه على فئة منهم.

جاء ذلك خلال قيام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لجنة «تراحم» في المنطقة الشرقية بتوقيع عقد اتفاقية مع "مؤسسة أبنوس الشرق" لإنشاء وتجهيز مضمار مشروع تدريب النزلاء على قيادة المركبات الثقيلة والمتوسطة بسجن الدمام، بحضور رئيس بلدية غرب الدمام فارس العريج ونائب رئيس المجلس البلدي محمد آل دايل وعددٍ من مديري الإدارات بالمنطقة، وذلك بمقر برنامج تواصي التابعة للجنة تراحم بالمنطقة.

وأضاف الشيخ عبلان الدوسري: اللجنة طبقت البرنامج مبدئيًا على أكثر من عشرة متهمين بقضايا مختلفة، جرى النظر بقضاياهم، وبعد انضمامهم في البرنامج، أُصدر بحقهم أحكام مخففة، وذلك بعد أن صدقوا مع أنفسهم قبل أن يصدقوا مع البرنامج وتم إطلاق سراحهم، من أجل ألا يفقدوا وظائفهم وأسرهم الذين يعيلونهم، حيث إن الأحكام الخفيفة بحقهم جاءت بموجب نظام مكافحة المخدرات من المادة الـ 60 التي أعطت القاضي الصلاحية بتخفيض الأحكام وكذلك المتهمين بقضايا المخدرات، بألا يفقد وظيفته وبعد ضمانات بأن يحضر جلسات ودروسًا بمركز الأمير جلوي بن عبدالعزيز للرعاية اللاحقة، وضمان الكشف المفاجئ عن تعاطي المخدرات، مشيراً إلى أنه إذا تجاوز المتهم القنطرة وحقق الهدف المطلوب تتم محاكمته بهذا الحكم المخفف لحفظ مستقبله الذي بناه.

وبين الشيخ الدوسري أن هذا البرنامج شامل جميع القضايا وموظفي وطلبة المدارس وفئات المجتمع ، وأن الأحكام التي تصدر من انضم للبرنامج يحقق تطلعات القيادة الرشيدة بإصلاح من زلت بهم القدم، وذلك لضمان عدم ترتب مفاسد بعد دخولهم في السجن وترك وظيفتهم بعد الخروج منه أو الدراسة أو غيرها، مضيفًا أن البرنامج يحفظ جميع المكتسبات التي بناها ويحفظها له لحين خروجه بعد الحكم المخفف.

وذكر الشيخ الدوسري قصة أكاديمي خليجي في العقد السادس من عمره جاء زيارة للمملكة تم ضبطه من قِبل الأجهزة الأمنية وبحوزته قطعة صغيرة من الحشيش المخدر وبعد دراسة حالته اتضح أنه مربي أجيال وله مؤلفات في تربية الأجيال والتعليم على مستوى دول الخليج، حيث سجن لمدة 11 يومًا في إحدى الجهات الأمنية وأطلق بالكفالة.

وأضاف: مثل هذه الحالة قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وتم الحكم عليه بشهر بالسجن وبقي من مدة الحكم 19 يومًا، حيث تم كتابة خطاب لأمير المنطقة الشرقية بالنظر في قضية الخليجي بشأن العفو عنه وشمله عفو أمير المنطقة وبقي عليه الحد الشرعي لأنه أحد حدود الله التي يتم تنفيذها وهي 80 جلدة .

وشكر الخليجي أمير المنطقة الشرقية على هذه الوقفة غير المستغربة عليه والتي حفظت هيبته أمام أبنائه والجيل الذي قام بتعليمهم.
من جهة أخرى أوضح رئيس لجنة تراحم لرعاية السجناء والمفرج عنهم عبد الله بن محمد بن زيد آل سليمان أن الهدف الرئيس من توقيع الاتفاقية هو توفير وظائف تناسب نزلاء الإصلاحيات عند الإفراج عنهم لكسب رزقهم ورزق أسرهم وتحقيق الهدف الإصلاحي للنزيل باستغلال فترة عقوبة السجن في تدريب النزيل ومساعدته للعودة إلى المجتمع والانخراط فيه والمساهمة في الإصلاح المجتمعي ومساعدة الأسر لعيش حياة كريمة وممارسة حياتها بشكل طبيعي.
وأشار إلى أن هناك مسببات تدعو إلى تنفيذ المشروع وأهم هذه المسببات قلة الموظفين السعوديين في هذا المجال واستغلال فترة العقوبة داخل السجن في التدريب ليكون جاهزًا للعودة للمجتمع والحصول على وظيفة في أسرع وقت، وذلك عند الإفراج عن السجين يكون جاهزًا للعمل في الشركات المتعاونة مع اللجنة وتوفير الوظائف المناسبة لهم ومؤهلاتهم، حيث وفرت لجنة تراحم ١٥٠٠ وظيفة للمفرج عنهم.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

عقوبات للمخالفات التي تؤدي إلى "أضرار جسيمة"

"الصحة": نظام جديد لتصنيف الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.aleqt.com/2015/02/22/article_933510.html

عبد السلام الثميري من الرياض
كشف لـ«الاقتصادية» مسؤول في وزارة الصحة أن الوزارة تعكف على إيجاد نظام لمنح مكافآت تحفيزية للعاملين في القطاع الصحي في المراكز والمستشفيات أصحاب الأداء المتميز، إضافة إلى وضع عقوبات ضد المخالفين من مرتكبي الأخطاء الطبية.
وقال الدكتور عبدالعزيز بن سعيد وكيل وزارة الصحة للصحة العامة، إن الوزارة تعمل على سن مكافآت للممارسين الصحيين من أصحاب الأداء المتميز، وعقوبات للمخالفات الطبية التي تؤدي إلى أضرار جسيمة، حيث سيتم تصنيف الأخطاء والتجاوزات الطبية.
وأضاف ابن سعيد: "إن الوزارة تسعى إلى أن تصبح من أحسن مقدمي الخدمات الصحية بين الدول المتقدمة، فنحن واثقون بأنفسنا، ولكن ما زال عندنا قصور ونحن نعترف بهذا، ورغم ذلك لدينا تحسن كبير، وكل سنة نتحسن أكثر والدعم موجود، ولكن التحدي القادم أكبر".
تحسن كبير في مستوى التصدي والتعامل مع الفيروس خاصة في الخدمات العلاجية والتشخيصية والوقائية.
«الاقتصادية»
وعن تقييم وفد منظمة الصحة العالمية لتعامل الوزارة مع فيروس كورونا، أوضح وكيل وزارة الصحة، أنهم حققوا قفزات جيدة في مجال الوقاية ومكافحة العدوى في المستشفيات، مبيناً أن ذلك انعكس على الأداء، حيث إن عدد المرضى الناتجين عن انتقال العدوى داخل المستشفيات قليل جداً مقارنة بالماضي، مستدركاً أنه لا تزال هناك مستشفيات حصل فيها بعض الحالات نتيجة نقل المرض داخل المنشأة.
وقال: "إن بعثة منظمة الصحة العالمية اطلعت خلال زيارتها للسعودية على المهام التي تقوم بها غرفة المراقبة في وزارة الصحة التابعة لمركز القيادة والتحكم، واجتمعت مع أعضاء مركز القيادة والتحكم، ثم جالت في مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز في الرياض ووقفت على الاستعدادات المتعلقة بمرض كورونا، كما اطلع الفريق على التجهيزات لمكافحة العدوى والاستعدادات في المختبرات والتشخيص".
وأشار ابن سعيد إلى أن من توصيات وفد منظمة الصحة العالمية أن يعاد توجيه الأبحاث، وأن تكون أبحاثا وبائية، ودراسة سبب انتقال الفيروس من الجمل للإنسان، مشيراً إلى أن سبب تزايد بعض الحالات في المستشفيات يعود إلى عدم التزام بعض الممارسين بإرشادات المتعلقة بمكافحة العدوى.

يأتي ذلك في الوقت الذي وصف فيه مسؤول في منظمة الصحة العالمية الإجراءات التي تتخذها وزارة الصحة السعودية للوقاية من العدوى والإصابة بفيروس كورونا بالجيدة.
«الاقتصادية» 19 - 2 - 2015
وقال الدكتور كيجي فوكودا مساعد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لشؤون الأمن الصحي: "لاحظت تحسنا كبيراً هذا العام، إضافة إلى ما عمل في السابق في مستوى التصدي والتعامل مع الفيروس خاصة في الخدمات العلاجية والتشخيصية والوقائية، فهناك تحسن كبير تم رصده في هذه الزيارة، كإنشاء مركز متطور لرصد ومتابعة الحالات باسم مركز القيادة والتحكم، مع وجود مراكز فرعية في 20 منطقة، وهناك الاستعدادات الخاصة بالتشخيص والتحليل في المختبرات".
وأضاف: "أن الاستعدادات المشددة في مكافحة العدوى في المستشفيات والتوعية الصحية جيدة، إضافة إلى وجود حزمة من الأبحاث والدراسات العلمية لبحث هذا الفيروس وسد الثغرات في التعرف على خصائص فيروس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية كورونا".
وأكد مساعد مدير عام منظمة الصحة العالمية أن جل الإصابة بفيروس كورونا ما زالت تحدث في السعودية، وبعض من الدول المتفرقة، منوهاً بأن منظمة الصحة العالمية حتى الآن لا تصنف مرض فيروس كورونا على أنه حدث طارئ يشكل قلقا دوليا، حيث إن هناك عديدا من المنظمات الدولية تساعد للقضاء عليه.
وكان وفد عال المستوى ضم عديدا من المختصين العالميين من المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، والمكتب الإقليمي في القاهرة والرياض، إضافة إلى المنظمة الدولية لصحة الحيوان، ومختصين من منظمة الأغذية والزراعة "فاو" التابعة للأمم المتحدة، ومختصين من معهد باستير الفرنسي لمكافحة الأمراض المعدية واللقاحات، قد زاروا السعودية الأسبوع الماضي، واطلعوا على إجراءات وزارة الصحة السعودية لمكافحة المرض.
إلى ذلك، أعلنت وزارة الصحة، أمس، تسجيل حالتي إصابة مؤكدة بفيروس "كورونا" في القويعية والخبر، وتسجيل حالتي وفاة في الرياض وبريدة خلال الـ 24 ساعة الأخيرة، فيما تماثلت حالتان للشفاء من الحالات المصابة بالفيروس في السابق.
وأوضحت "الصحة" أن الحالة الأولى لمواطن يبلغ من العمر 51 عاماً، وهو من الحالات المخالطة للإبل، كما أنه مصاب بأمراض أخرى وظهرت عليه أعراض مرضية وأدخل إلى مستشفى حكومي في القويعية، وما زالت حالته حرجة، بينما الحالة الثانية لمواطن يبلغ من العمر 46 عاماً، وهو من الحالات المخالطة المؤكدة أو المشتبهة في المنشآت الصحية، كما أنه مصاب بأمراض أخرى وظهرت عليه أعراض مرضية وأدخل إلى مستشفى حكومي في الخبر، وما زالت حالته حرجة.
وقالت إن حالة الوفاة الأولى لمواطن يبلغ من العمر 62 عاماً، أدخل مستشفى حكومياً في الرياض، وهو من الحالات المسجلة سابقاً، بينما حالة الوفاة الثانية لامرأة تبلغ من العمر 58 عاماً أدخلت مستشفى حكومياً في بريدة وهي من الممارسين الصحيين، كما أنها مصابة بأمراض أخرى، وهي من الحالات المسجلة سابقاً وأضافت أن وافداً يبلغ من العمر 37 عاماً تماثل للشفاء اليوم وخرج من مستشفى حكومي في الرياض، مشيرة إلى تماثل وافد آخر يبلغ من العمر 46 عاماً للشفاء اليوم وهو من الممارسين الصحيين، وخرج من مستشفى حكومي في بريدة.

لتنتظر النساء في الشارع!

المصدر: جريدة الرياض الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1023956

د. هتون أجواد الفاسي

تمنع عدد من الوزارات النساء من دخولها. هل هذا أمر قانوني؟ يتكرر التصريح بأنه لا يوجد في الأنظمة ما ينص على منع النساء من تخليص أعمالهن بأنفسهن، لكن هناك تضارب في القرارات الداخلية التي تخلص إلى ذلك. والملاحظ في

الموضوع أن الوزارات تتضارب في تأصيل هذه المعلومة، فمنها ما يسمح ومنها ما يمنع. والبعض يحيل إلى الأقسام النسائية.
ولكننا، وللأسف، نعلم أن الأقسام النسائية في جلها لا تقوم إلا بالتوصيل وليس باتخاذ القرارات، إلا فيما ندر، ما يجعل كثيراً من المعاملات تعلق هناك. ومن لا تستطيع تحمل الانتظار تخوض معاناة من نوع آخر، معاناة الدخول إلى أماكن محرمة تحاصرها النظرات لمجرد لمح خيالها الأسود أمام المدخل الرئيس. وما مؤسسات الدولة الرسمية إلا القدوة في هذا الشأن، فهذه الشركات الخدمية الخاصة تقوم بنفس الشيء بترك النساء يقفن على الأبواب الخارجية كالمتسولات. وقد وقع أمامي ومعي منظر منع موظف في شركة اتصالات من منع امرأة من الدخول ووجدتها تقف في الخارج لأنهم أغلقوا القسم النسائي الذي كان في تلك المنطقة، وبالصدفة كنت أمر لشأن يتصل بالجوال وشاهدت المنظر وفرضت دخولي مع السيدة لإنهاء أمرينا، وعند ذلك لم ينبت الموظف الأول ببنت شفه وأجابوا عن استفساراتنا ومضينا، ولا كلمة اعتذار أو استدراك.
والأمثلة كثيرة، أقسام الضمان الاجتماعي، التأمينات، الاستقدام، البنوك، المالية، وكذلك الأمثلة قائمة في السماح ما يشير بشكل واضح إلى أن هناك نظاماً لا يمنع النساء من دخول الأماكن الرسمية والعامة، فمؤسسة النقد موجهة بواجب خدمة جميع العملاء والعميلات ومن يواجه مشكلة يرفع الشكوى للمؤسسة ووزارة العمل تفتح أبواب وزارتها بشكل متكرر لسيدات الأعمال (مع وجود حالات أوقفت فيها النساء أيضاً خاصة في فرع الوزارة بالدمام من قبل البواب)، وأمانات البلدية في عدد من مدن المملكة وغيرها.
ولكن نعود إلى استمرار الظاهرة واستمرار التناقض في التعليمات واستمرار تقبل مشاهدة النساء يقفن أمام الأبواب الخارجية للمؤسسات والوزارات في انتظار السماح لهن بالدخول أو بانتظار الذكر الذي يعثرن عليه ليدخل ويمثلهن في قضاء حاجاتهن. كما تستمر الظاهرة في المواقع غير الحكومية من مرافق الدولة والمرافق العامة كالمطاعم والأسواق ومحلات بعينها والتي تستسيغ إخراج النساء وتركهن ينتظرن في الخارج على أن ينتظرن في الداخل بعدد كبير من المسوغات غير المنطقية. فمثلاً لا يمكن لامرأة أن تدخل مطعماً أو مقهى مع زوجها وأطفالها إذا كان لم يكن هناك قسم نسائي أو عائلي ففي هذه الحال تبقى تنتظر في الشارع لينهي زوجها وأولادها مشروبهم (وهذه تجربة شخصية رفض فيها زوجي أن أخرج حسب طلب الموظف الفليبيني وفق أوامر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
لدينا إشكالية تحتاج لحل سريع وليس لدينا جهة واحدة يمكنها تولي متابعة هذه الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف المرأة في المكان العام. ليس لدينا وزارة مثل وزارات المرأة التي يمكنها تولي مواضيع كهذه، وليس من الواضح إن كانت هذه مهمة أمانات البلدية فقط أم مهمة كل وزارة على حدة لمتابعة المتجاوزين.
والاشكالية الثانية تتعلق بالأقسام النسائية في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة التي تفتقر إلى الصلاحيات والقدرة على اتخاذ القرار، وهذا ما نراه بشكل واضح في إدارات الجوازات، وزارة المالية، البنوك، الأحوال وغيرها. فمكاتب الجوازات النسائية ليس لديها أي صلاحية لتجديد الجواز أو لتجديد تأشيرة. وأقسام البنوك الرجالية في بعض الأحيان لا تسمح بدخول النساء وخدمتهن ولا ينجح الأمر إلا عندما تعرف المرأة حقها وتطالب بمقابلة أعلى سلطة في البنك، فضلاً عن أن مديرات الأقسام النسائية ليس لديهن أي صلاحية في إصدار البطاقات أو اتخاذ القرارات المالية المهمة ويرسلنها بشكل تقني فني أو ميكانيكي إلى الأسفل عن طريق مصعد خاص ليضع المدير الرجل توقيعه عليها ثم يرسلها ثانية إلى القسم النسائي، والأمثلة كثيرة.
والإشكالية الثالثة، والتي تحتاج لتعديلات هندسية، فهي افتقاد جميع مباني الوزارات والمباني العامة الرسمية، دورات مياه نسائية. لا شك أنها ظاهرة تبدو غريبة ومربكة من أكبر مسؤول لأصغره عندما تدخل امرأة وتصل إلى داخل مبانيهم وتسأل عن دورة مياه. يدخل هذا المرفق في حالة استنفار محرجة، ناهيك عندما تكون في زيارة هذه الوزارة أو تلك شخصية نسائية غير سعودية.
أما الإشكالية الرابعة أنه ليست هناك عقوبة توقع على الجهة التي تميز في معاملتها للنساء وتمنع دخولهن المرافق العامة والحكومية وتنتهك قوانين الدولة في أن المواطنين سواسية في حقوقهم وواجباتهم.
هي حالة من الحالات البائسة لتصور الحياة من غير نساء، فضاء عام بدونهن، ومؤسسات في غيابهن، يهرق كرامة المرأة ويدّعي تتويجها ملكة. حالة بحاجة لوقفة مراجعة ومحاسبة ومعالجة جادة.

المسؤولية الجنائية الدولية والقيم الإنسانية

المصدر: جريدة اليوم الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م
http://www.alyaum.com/article/4048919

د. فهد بن عبدالعزيز الخليف

تعد المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي موضوعا لا يزال في مراحل تطوره، ويكتنفه بعض الغموض حتى الآن، وهو من الموضوعات التي لا يزال يحدث بشأنها جدل واسع.

وتقع المسؤولية الجنائية الدولية -عادة- نتيجة تخلف شخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته، أو إتيانه فعلا غير مشروع يمس قاعدة من قواعد القانون، سواء بالامتناع عن عمل أو القيام بعمل، وما يستدعي الانتباه له بعين البصيرة وعقل التدبر، هو أنّ الجرائم الجنائية الدولية، سواء من قبل بعض الدول أو الجماعات المتفلتة، قد انتشرت بصورة لم يسبق لها مثيل في هذا العصر، بحكم التطور الهائل الذي حدث في وسائل الاتصال، ما أدى إلى سهولة التواصل والتنقل من مكان لآخر دون كثير عناء، حيث تُمارس الجريمة دون أن تكبد مرتكبها التنقل، ما جعل مسرح الجريمة وفقاً للتعريف التقليدي لم يعد له معنى.

ذلك أنّ العالم قد أصبح مسرحاً، أبوابه مشرعة على الفضاء، وساحاته متسعة، ما شكل خطرا متزايداً على مصالح المجتمع الدولي بصورة مزعجة، لا سيما جرائم الإرهاب التي تؤدي إلى إثارة الفزع والخوف في نفوس المواطنين الأبرياء. ما يستوجب معه تفعيل القوانين الدولية ومبادئ إرساء السلم العالمي وصيانته قبل فوات الأوان، ولم نزل نرى أمام أعيننا المآسي التي تحدث يومياً، وهي تمثل انتهاكاً صريحاً وصارخاً للمبادئ والأعراف الدولية، ولهذا فقد أصبح من الأهمية بمكان تحديد المسؤولية على وجه الدقة، على من ينتهكون المبادئ والقواعد الدولية، ومن ثم العقاب الرادع المصاحب لهذه المسؤولية، وهذا أمر لا بد له من أن يحدث في نزاهة وحياد تامين؛ حتى لا يجد البعض مبررات انتهاك السلم العالمي وهم يرون أمام أعينهم من ينتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي دون أن تقع عليه مسؤولية تذكر. وعلى رأس هذه الجرائم، نجد جريمة الإبادة الجماعية التي انتشرت في الآونة الأخيرة على نطاق واسع، وتشير الاستطلاعات والدراسات المتخصصة اليوم إلى انتشار جريمة الإبادة الجماعية، ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري التي أصبحت إحدى الجرائم شديدة الخطورة، ما يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من قسوة ووحشية تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو طائفية بعينها، وقد تسببت هذه الجريمة في قتل وتشريد أعداد مهولة من البشر على مستوى العالم، إلى ما يُقارب المليار نسمة من قتيل وجريح ومشرد، معظمهم مدنيون من النساء والأطفال، وبالطبع فان نسبة كبيرة كهذه تفضح، إذ تفضح عجز المؤسسات والمنظمات الدولية عن القيام بدورها المنوط بها، والكثيرون يتهمون هذه المؤسسات والمنظمات الدولية بعدم الحياد والكيل بمكيالين، ما قد يؤدي إلى انفلات أمني عالمي.

جريمة الإبادة الجماعية تتميز بأنها تنتقل من دولة لأخرى في يسر بالغ الخطورة دون التفريق بين أشخاص أو ثقافات في ارتكاب هذه الجرائم. لذا، جاءت على قمة الجرائم التي يترتب عليها تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على قادة الدول على وجه التحديد، ذلك أنها قد تقع في زمن السلم والحرب على حد سواء، في صورها البشعة غير الإنسانية، وتعد فكرة الإنسانية كمفهوم قانوني حديث نسبيا في التشريعات الوطنية والدولية، بحسب تطور الفكر القانوني الذي ارتبط بنظرية الشخص القانوني الطبيعي أو الاعتباري، ويتطور مفهوم الشخصية القانونية على المستوي الدولي بحسب تطور أشخاص القانون الدولي ما يستوجب معه تطور وتفعيل القضاء الجنائي الدولي، والذي يتمثل في محاكمة كبار مجرمي الحرب من القادة والرؤساء عما يقترفونه من جرائم ذات خطورة شديدة على المجتمع الدولي بأسره، ومثل هؤلاء القادة نجدهم لا يرتكبون الجريمة بأنفسهم، بل يأمرون أو يخططون أو يحرضون أو يساهمون بشكل أو بآخر في ارتكابها، ولا بدّ للقانون الجنائي الدولي أن يعرّف المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة بكافة صورها، سواء أكان هؤلاء القادة فاعلين أصليين بصورة مباشرة أو غير مباشرة حين يرتكبونها عن طريق الغير، بأي شكل من أشكال ارتكاب الفعل المجرّم..

وعلى ذلك، فإن صور المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة تتمثل في المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية، والاتفاق الجنائي، أو ما يطلق عليه (المشروع الإجرامي المشترك)، وهو ما يحدث اليوم على مستوى الكثير من الدول التي تظهر في العلن بأنها حارسة السلم العالمي، في حين أنها ومن وراء ستار تخطط لعكس ذلك. وقادة هذه الدول كثيراً ما يمثلون دور الحاكم الحريص على السلم العالمي، في حين أننا نجدهم وهم من يستدرج الآخرين لتنفيذ مآربهم وما تنطوي عليه أجندتهم الخفية من جرم، ونجد نشاطهم موجها لقادة دول بعينها في جو مشحون بالطموحات الشخصية لقادة تلك الدول، دون النزول لطموحات الشعوب في حق الحياة في أمن وسلام، وحتى لا يصبح الأمر مرهونا بأوامر قادة الدول منفردين عن مؤسسات دولهم بمختلف مشاربها؛ فلابدّ من تطور القانون الدولي، وشرح قواعده بناءً على القيم والمبادئ الانسانية الرفيعة، حتى يرتقي الفرد والجماعات والمؤسسات بالترفع عن تنفيذ أوامر من شأنها أن تحيق بالإنسان من غير مبرر، ولا بد من ترسيخ الفهم بما يمكن من ملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، وحتى لا يكون لأحد التذرع بما يصدره قادة الدول من أوامر كثيراً ما يتستر من خلفها منفذو مثل هذه الجرائم وفي مفهومهم أن لهم في ذلك مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، من ثمّ الإفلات من العقاب، وبالمقابل نجد من يصدرون مثل هذه الأوامر يتنصلون من مسؤوليتهم الشخصية فيما يصدر منهم من أوامر، والتي كثيراً ما تصدر في سرية تامة، بل قد تكون شفوية في معظم الأحوال، ولقد آن لشعوب العالم قاطبة أن تدرك أن هناك مفاهيم جديدة تُبنى على قيم إنسانية نبيلة لن ترسخ معانيها إلا بوعي الشعوب.

كاريكاتير

الالكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015 م

http://www.aleqt.com/2015/02/22/article_933555.html

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 3 جماد الاول 1436هـ - 22 فبراير 2015م

اضغط هنا